

الوزير

قـرار رقـم ١/٢٢٧

إنّ وزير الإتّصالات
بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،
وبناءً على المرسوم رقم ٩٤٧٤ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٠ (حصر الولوج إلى الشبكتين الخليويتين بالهواتف والمعدّات التي تمّ إدخالها واستيرادها إلى لبنان بصورة قانونية)،
وبناءً على القانون رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ (تنظيم قطاع الاتصالات على الأراضي اللبنانية)
وبناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الاصول الادارية والمالية في المديرية العامة للبريد والبرق)،
وبناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الاصول الادارية والمالية في المديرية العامة للهاتف)،
وبناءً على المرسوم ٣٠٣٣ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠ (تعديل وتحديد التعريفات للخدمات الهاتفية والتلكسية)،
وبناء على القرار رقم ١/٢٢٤ تاريخ ٢٠١٣/٤/١٦ (تسجيل أرقام الهوية الدولية IMEI العائدة للأجهزة لولوج الشبكتين الخليويتين)،
وبناء على القرار رقم ١/٥٣٤ تاريخ ٢٠١٧/١٢/٠١،
وإفساحاً في المجال أمام الشركات والمواطنين والمعنيين إستكمال التحضيرات الإدارية والفنية اللازمة،

- يقرّر ما يلي -

المـادة الأولـى : يعدل القرار رقم ١/٥٣٤ تاريخ ٢٠١٧/١٢/٠١ لجهة التواريخ المعتمدة بحيث:
يقرأ التاريخ ٢٠١٦/٠١/٠١ بدلاً من ٢٠١٤/٠١/٠١
يقرأ التاريخ ٢٠١٨/٠٦/٢٦ بدلاً من ٢٠١٧/١٢/١٠
يقرأ التاريخ ٢٠١٨/٠٦/٢٧ بدلاً من ٢٠١٧/١٢/١١
يقرأ التاريخ ٢٠١٨/٠٩/٠٢ بدلاً من ٢٠١٨/٠١/٣١
يقرأ التاريخ ٢٠١٨/٠٩/٠٣ بدلاً من ٢٠١٨/٠٢/٠١

المـادة الثانيـة : تعدل المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه لجهة إضافة تعريف للأجهزة المدرجة كمُسْتَنْسَخَة، كما يلي :
الأجهزة المدرجة كمُسْتَنْسَخَة : تعني الأجهزة الأصلية التي تم استنساخ أرقام هويتها الدولية IMEI على أجهزة أخرى مُستَنْسَخَة.

المـادة الثالثـة : تعدل الفقرة الأولى والثالثة من المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه، بحيث لا يتم إرسال الـ MSISDN إلى أو حفظه في قاعدة البيانات التي ستنشأ لدى وزارة الإتصالات.
تحذف الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه دون تعديل لأرقام الفقرات الأخرى.
تعدل الفقرة الأولى من المادة الرابعة بحيث تحذف كلمة حالياً؛

المادة الرابعـة : تعدل الفقرة الرابعة من المادة الرابعة بحيث تقرأ كما يلي:
"٤- الأجهزة المستوردة وفق الأصول للاستعمال الشخصي، يسمح لمستخدميها بإستخدام أجهزتهم بخط لبناني بعد التأكد من مطابقة هذه الأجهزة للمواصفات الفنية العالمية المحددة من قبل الـ GSMA، كما والتأكد من أن الأجهزة أصلية.
أما الأجهزة المستوردة للإستعمال الشخصي التي لم يتم إستيرادها وفق الأصول والأجهزة الشخصية الواردة إلى لبنان مع المسافرين، يسمح لمستخدميها بإستخدام أجهزتهم بخط لبناني عند بقائهم في لبنان بعد التأكد من مطابقة هذه الأجهزة للمواصفات الفنية العالمية المحددة من قبل الـ GSMA، كما والتأكد من أن الأجهزة أصلية، على أن لا تتعدى فترة الولوج إلى أي من شبكتي الخليوي تسعين يوماً على التوالي أو بشكل منقطع، مهما بلغت عدد المرات التي يدخل فيها الجهاز إلى لبنان كلّ ٣٦٥ يوماً إنطلاقاً من أول ولوج على إحدى شبكتي الخليوي بدءً من ٢٠١٨/٠٩/٠٣.

وتقوم وزارة الإتصالات بإعلام المستخدم، بموجب رسالة إلكترونية على هاتفه الخليوي، بالشرط المشار إليه أعلاه كما يتمّ إعلامه عند إنتهاء المدة المحددة أعلاه بأنه سيتمّ منعه من الولوج إلى أي من شبكتي الخليوي ما لم يتم إستكمال الإجراءات اللازمة والمحددة بموجب آلية تتفق عليها كل من وزارتي الإتصالات والمالية، لاسيما دفع الرسوم الجمركية اللازمة؛ كما يتمّ إعلام المستخدم قبل مهلة إسبوع من انتهاء الفترة المتبقية من التسعين يوماً أو كلما يتمّ إستخدام هذا الجهاز برقم خليوي لبناني آخر.
أما في حال إستخدام هذه الأجهزة خط خليوي غير لبناني فبإمكانها إستخدامه مدة غير محددة."

تعدل الفقرة السادسة من المادة الرابعة من القرار المشار إليه أعلاه بحيث تقرأ كما يلي:
"٦- الأجهزة غير الأصلية، المزوّرة، المُستَنْسَخَة أو المدرجة كمُستَنْسَخَة ألتي تلج أي أو كلا شبكتي الخليوي بين تاريخ ٢٠١٨/٠٦/٢٧ و ٢٠١٨/٠٩/٠٢ ضمناً بموجب رقم خليوي لبناني واحد أو أكثر ولم يكونوا قد استُعملوا خلال هذه الفترة على جهاز آخر، ويبقى لأصحابها الحق بولوج شبكتي الخليوي، وفق الشروط المحدّدة من قبل وزارة الإتصالات وألتي يتم إعلامه بها.

يصار إلى رَبْط هذه الأجهزة بهذه الأرقام الخليوية MSISDN بدءاً من ٢٠١٨/٠٩/٠٢.

تسمح شركتا الإتصالات المشغلتين لشبكتي الخليوي في لبنان بنقل الإستعمال للأجهزة المُستَنْسَخَة أو المدرجة كمُستَنْسَخَة المشار إليها في هذه الفقرة أو في أي فقرة أخرى من القرار المعدل أو هذا التعديل بعد التأكد فعلياً بأنها حاملة رقم هوية دولية IMEI مطابق لطراز ونوع هذا الجهاز."

المادة الخامسة : تعدل المادة الخامسة من القرار المشار إليه أعلاه بحيث تقرأ كما يلي:
" يُمْنَعُ من الولوج إلى شبكتي الخليوي:

١- بعد تاريخ ٢٠١٨/٠٩/٠٣ ضمناً، أي جهاز يتبين أنه غير أصلي أو مزوّر ما لم يكن قد ولج احدى شبكتي الخليوي على الأقل مرة واحدة فيما بين تاريخ ٢٠١٨/٠٦/٢٧ تاريخ ٢٠١٨/٠٩/٠٢ ضمناً وفق ما هو مشار إليه في البند السادس من المادة الرابعة، إلأ في حال تأكد الشركة المشغلة لشبكة الخليوي التابع لها الرقم الخليوي، بناءاً على طلب حامل هذا الجهاز، من أن الـ IMEI والـ MSISDN قد ولجا فعلاً إحدى الشبكتين فيما بين تاريخ ٢٠١٦/٠١/٠١ و ٢٠١٨/٠٦/٢٦ ضمناً ووفقاً لشروط وزارة الإتصالات.
إن هذا الإستثناء يطبّق أيضاً على الأجهزة المُستَنْسَخَة أو المدرجة كمُستَنْسَخَة.

٢- بعد تاريخ ٢٠١٨/٠٩/٠٣ ضمناً، أي جهاز مستنسخ أو مدرج كمستنسخ مستعملاً رقماً خليوياً MSISDN مغايراً للأرقام ألتي تم ربطه بها.

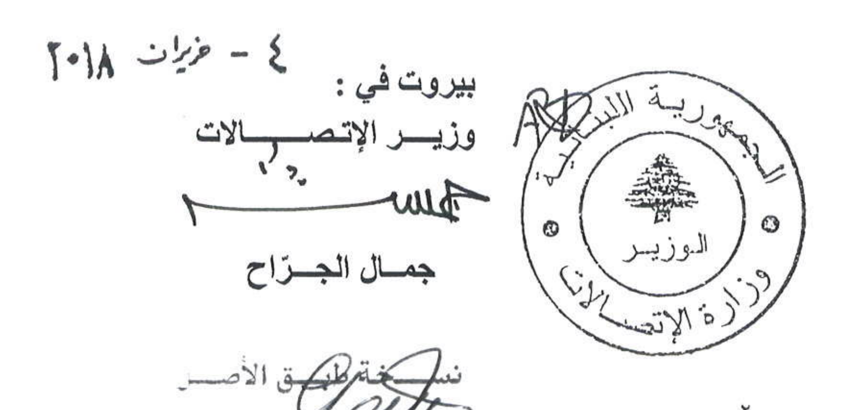
٣- أي جهاز ولج بعد تاريخ ٢٠١٨/٠٩/٠٣ ضمناً بموجب رقم خليوي تبين لاحقاً بأنه مُستَنْسَخ أو مدرج كمُستَنْسَخ مقارنة بجهاز واحد أو أكثر ولجوا قبله، يتم إعلام حامله من قبل وزارة الإتصالات بأن الـ IMEI التابع لهاتفه منسوخ وبأنه سيمنح مهلة أسبوع، قبل منعه من الولوج مجدداً ونهائياً إلى أي من شبكتي الخليوي بموجب الرقم الخليوي عينه، إلا في حال إندراجه ضمن الإستثناء ألمشار إليه في الفقرة الأولى من المادة الخامسة.

٤- فيما بين تاريخ ٢٠١٨/٠٦/٢٧ وتاريخ ٢٠١٨/٠٩/٠٢ ضمناً أي جهاز غير أصلي، مزوّر أو مُستَنْسَخ أو مدرج كمُستَنْسَخ يحاول صاحبه بموجبه الولوج إلى أي من شبكتي الخليوي مستعملاً رقماً خليوياً كان قد ولج إحدى هاتين الشبكتين من خلال أي جهاز آخر بعد تاريخ ٢٠١٨/٠٦/٢٧، ما لم يتمّ السماح له من قبل شركتي الإتصالات المشغلتين لشبكتي الخليوي في لبنان بنقل الإستعمال."

المادة السادسة : تعدل الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القرار ألمشار إليه أعلاه والأنموذج رقم (٢) المرفق بهذا القرار بحيث لا يتمّ تزويد وزارة الإتصالات برقم البيان الجمركي.
تعدل الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من القرار ألمشار إليه أعلاه بحيث تستبدل عبارة نسخة للبيان الجمركي المصحّح من قبل إدارة الجمارك بـ "نسخة لمشروع البيان الجمركي المصحّح من قبل إدارة الجمارك."

والباقي دون تعديل.

بيروت في : ٤ - حزيران ٢٠١٨
وزير الإتصالات



جمال الجرّاح

نسخة طبق الأصل
رئيس دائرة أمانة سر الوزير بالتكليف
جورج الأشقر

يبلّغ :
- المديرية العامة للإستثمار والصيانة
- هيئة أوجيرو
- هيئة المالكين OSB
- الجريدة الرسمية
- ملف - محفوظات



الجمهورية اللبنانية
وزارة الاتصالات
الوزير

٢٤٤٨/١١/و.ت
٢٠١٧/١٢/٨

قرار رقم ١/٥٢٤

إنّ وزير الإتّصالات

بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

وبناءً على المرسوم رقم ٩٤٧٤ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٠ (حصر الولوج إلى الشبكتين الخليويتين بالهواتف والمعدّات التي تمّ إدخالها واستيرادها إلى لبنان بصورة قانونية)،

وبناءً على القانون رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ (تنظيم قطاع الاتصالات على الأراضي اللبنانية)

وبناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الاصول الادارية والمالية في المديرية العامة للبريد والبرق)،

وبناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الاصول الادارية والمالية في المديرية العامة للهاتف)،

وبناءً على المرسوم ٣٠٣٣ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠ (تعديل وتحديد التعريفات للخدمات الهاتفية والتلكسية)،

وبناء على القرار رقم ١/٢٢٤ تاريخ ٢٠١٣/٤/١٦ (تسجيل أرقام الهوية الدولية IMEI العائة للأجهزة لولوج الشبكتين الخليويتين)،

وبناء على القرار رقم ١/٥٠٥ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠،

وإفساحاً في المجال أمام الشركات والمواطنين والمعنيين إستكمال التحضيرات الإدارية والفنية اللازمة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٦/٣١٨-٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٠٩/٢٩)،

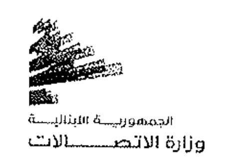
– يقرّر ما يلي –

المادة الاولى: تَخضَعُ جميع الأجهزة التي يُسْمَحُ لها بالولوج الى شبكتي الخليوي في لبنان وفقاً للقرار الحاضر لموافقة وزارة الاتصالات وذلك للتأكد من مطابقتها للمواصفات والشروط العالمية المحددة من قبل الـ GSMA والتأكد بأنّ استيرادها وادخالها الى لبنان تمّ وفق الاصول والقوانين المرعية الاجراء، وذلك بعد التأكد أن هذه الأجهزة أصلية وليست أجهزة مزورة أو مُسْتَنْسَخَة أو غير أصلية.

المادة الثانية: تعريف المصطلحات

الأجهزة: تعني الهواتف والمعدّات التي تستخدم شرائح SIM Card ، على سبيل المثال لا الحصر، الهواتف الخليوية واجهزة الـ Tablets و الـ Routers والـ Dongles، وأية أجهزة أخرى مُسْتَعْمَلة أو مستوردة أو تلك التي قد يتمّ استيرادها، والتي تستخدم شرائح الـ SIM Card .

الأجهزة الأصلية: تعني الأجهزة المطابقة للمواصفات الفنية العالمية المحددة من قبل الـ GSMA والحائزة على رقم هوية دولية IMEI خاص بكل منها؛



الأجهزة غير الأصلية: تعني الأجهزة غير المطابقة للمواصفات الفنية العالمية المحددة من قبل الـ GSMA سواء حائزة أو غير حائزة على رقم هوية دولية IMEI ؛

الأجهزة المُستَنسَخَة: تعني الأجهزة سواء مطابقة أو غير مطابقة للمواصفات الفنية العالمية المحددة من قبل الـ GSMA والتي تم اعطاؤها زوراً أرقام هوية دولية IMEI عائدة لجهاز آخر أصلي.

الأجهزة المزوّرة: تعني الأجهزة غير المطابقة للمواصفات الفنية العالمية المحددة من قبل الـ GSMA والتي تم اعطائها زوراً رقماً ادعاءً بأنه رقم هوية دولية IMEI؛

الأجهزة العاملة والمشغّلة: تعني جميع الأجهزة التي تكون قد ولجت لمرّة واحدة على الأقل من تاريخ ٢٠١٤/١/١ الى أي من شبكتي الخليوي باستعمال خط خليوي لبناني؛

IMEI: International Mobile Equipment Identity تعني رقم الهوية الدولية للأجهزة.

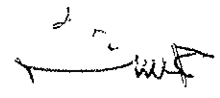
قاعدة البيانات الإلكترونية/او قاعدة البيانات: تعني قاعدة المعلومات المحفوظة لدى وزارة الإتصالات والموصولة بقاعدتي البيانات الإلكترونية ذات الصلة بالشبكتين الخليويتين والتي تسجل فيها ارقام الـ IMEI و الـ MSISDN بموجب القرار الحاضر.

رقم الخليوي: يعني رقم المستخدم الذي يُسمح بموجبه لهذا الأخير الولوج الى أي من شبكتي الخليوي من خلال الأجهزة عبر استخدام شريحة SIM Card الخاصة بهذا الرقم.

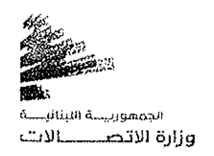
المستورد: يعني كلّ شخص طبيعي او معنوي يتعاطى مهنة التجارة ويقوم باستيراد أجهزة بموجب ترخيص استيراد صادر قانوناً عن وزارة الاتصالات.

GSMA: GSM Association هيئة ادارية عالمية تضع المواصفات والمعايير العالمية للأجهزة النقّالة التي تستخدم شرائح SIM Card وتخصص رموز للأجهزة المطابقة للمواصفات والمعايير العالمية، مهما كان نوعها أو مصنّعها، وتمنحها أرقام الهوية الدولية وتسجل هذه الرموز ونطاقاتها، أرقام الهوية ومعلومات كافة هذه الأجهزة في قاعدة بيانات.

MSISDN: Mobile Station International Subscriber Directory Number انه الرقم المتعارف عليه برقم الهاتف وهو ما يخول المستخدم اجراء وتلقي الاتصالات.



المادة الثالثة: قاعدة البيانات الإلكترونية



١- تُنشأ لدى وزارة الاتصالات قاعدة بيانات إلكترونية حديثة يتم تسجيل وحفظ عليها أرقام الهوية الدولية الـ IMEI و الـ MSISDN لجميع الأجهزة التي تكون قد ولجت الى أي من شبكتي الخليوي في أي وقت خلال السنوات الممتدة من ٢٠١٤/١/١ لتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٠ ضمناً ويتمّ تحديثها وفق الآليّة المعتمدة في هذا القرار كما يتمّ ربط قاعدة البيانات هذه بشبكتي الخليوي. انّ قاعدة البيانات الإلكترونية هذه تتحقّق من صحّة الهوية الدولية IMEI لأي جهاز لدى ولوجه (او محاولة ولوجه) لأول مرة الى أي من شبكتي الخليوي بعد تاريخ ٢٠١٧/١٢/١١ ضمناً ، لاتخاذ وتطبيق الاجراءات المحددة في القرار الحاضر.

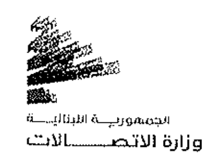
٢- يتم ربط الجهاز المستنسخ، المزوّر وغير الأصلي المسجل في قاعدة البيانات الالكترونية بالـ MSISDN، أي الرقم الخليوي للمستخدم.

٣- تقوم شركتي الاتصالات المشغلتين لشبكتي الخليوي بارسال الى وزارة الاتصالات جميع البيانات المتعلقة بأرقام الهوية الدولية الـ IMEI والـ MSISDN للأجهزة التي سبق وتمّ تسجيلها من قبل هاتين الشركتين خلال السنوات الممتدة من ٢٠١٤/١/١ لتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٠ ضمناً. يتمّ حفظ هذه البيانات على قاعدة البيانات التي سيتم انشاؤها سنداً للبند الأول من المادة الثالثة الحاضرة.

٤- يقوم جميع المستوردين بارسال الى وزارة الاتصالات جميع المعلومات (بما فيها البيانات الجمركية) المحددة في المادة السادسة من القرار الحاضر، والمتعلقة بالأجهزة التي تمّ استيرادها قبل تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٠ ضمناً والتي لم تلج احدى شبكتي الخليوي خلال السنوات السابقة لهذا التاريخ ، وذلك خلال مهلة تنتهي بتاريخ ٢٠١٨/١/٣١ ضمناً يتمّ حفظ هذه المعلومات وتسجيل أرقام الهوية الدولية الـ IMEI الخاصة بالأجهزة موضوع البند الرابع الحاضر، في قاعدة البيانات التي سيتم انشائها في وزارة الاتصالات سنداً للبند الأول من المادة الثالثة الحاضرة.

٥- يتمّ تسجيل وحفظ بشكل تلقائي والكتروني في قاعدة البيانات الالكترونية، ارقام الـ IMEI لجميع الأجهزة التي تلج باستعمال رقم خليوي لبناني احدى شبكتي الخليوي مرّة واحدة على الاقلّ بين تاريخ ٢٠١٧/١٢/١١ و تاريخ ٢٠١٨/١/٣١ ضمناً .

٦- يتمّ تسجيل وحفظ بشكل الكتروني في قاعدة البيانات الالكترونية، ارقام الـ IMEI لجميع الأجهزة التي سيتمّ استيرادها إلى لبنان بدءاً من تاريخ ٢٠١٧/١٢/١١.



المادة الرابعة: يُسْمَحُ للأجهزة المطابقة للمعطيات التالية بالولوج الى شبكتي الخليوي في لبنان:

١- الأجهزة العاملة والمشغّلة حالياً على شبكتي الخليوي في لبنان، على أن يصار الى التأكد من مطابقة هذه الأجهزة للمواصفات الفنية العالمية المحددة من قبل الGSMA، كما والتأكد من أن الأجهزة أصلية.

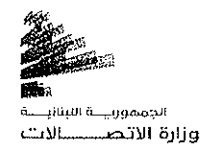
٢- الأجهزة المستوردة للإستخدام التجاري والتي يَتِمّ استيرادها حسب الأصول ابتداءً من ٢٠١٧/١٢/١١ ، وذلك بعد حصول المستورد على ترخيص الاستيراد المناسب من وزارة الاتصالات، والتأكد من مطابقة الأجهزة للمواصفات الفنية العالمية المحددة من قبل الGSMA، كما والتأكد من ان الأجهزة أصلية ، بالاضافة الى حصولها على الموافقات اللازمة للمعاملات الجمركية المتعلقة بهذه الأجهزة وتسديد الرسوم الجمركية الخاصة بها.

٣- الأجهزة المستوردة للإستخدام التجاري والتي تمّ استيرادها حسب الأصول قبل ٢٠١٧/١٢/١٠ ضمناً ولم تُشَغَّلْ بَعد على شبكتي الخليوي في لبنان، وذلك بعد التأكد من استيراد الأجهزة حسب الأصول وتسديد الرسوم الجمركية الخاصة بها، والتأكد من مطابقة الأجهزة للمواصفات الفنية العالمية المحددة من قبل الGSMA، كما والتأكد من ان الأجهزة أصلية.

٤- الأجهزة المستوردة للاستعمال الشخصي التي يتم استيرادها وفق الأصول والأجهزة الشخصية الواردة الى لبنان مع المسافرين ، يسمح لمستخدميها باستخدام اجهزتهم بخط لبناني عند بقائهم في لبنان بعد التأكد من مطابقة هذه الأجهزة للمواصفات الفنية العالمية المحددة من قبل الGSMA، كما والتأكد من ان الأجهزة أصلية ، على ان لا تتعدّى فترة الولوج الى اي من شبكتي الخليوي عن تسعين يوماً على التوالي او بشكل منقطع، مهما بلغت عدد المرات التي يدخل فيها الجهاز الى لبنان كلّ ٣٦٥ يوماً انطلاقاً من أول ولوج على احدى شبكتي الخليوي بدءً من ٢٠١٨/٢/١.

تقوم وزارة الاتصالات باعلام المستخدم، بموجب رسالة الكترونية على هاتفه الخليوي، بالشرط المشار اليه أعلاه كما يتمّ اعلامه عند انتهاء المدة المحددة اعلاه بأنه سيتمّ منعه من الولوج الى أي من شبكتي الخليوي ما لم يتمّ استكمال الاجراءات اللازمة والمحددة بموجب آلية تتفق عليها كل من وزارتي الاتصالات والمالية، لاسيما دفع الرسوم الجمركية اللازمة؛ كما يتمّ اعلام المستخدم قبل مهلة اسبوع من انتهاء الفترة المتبقية من التسعون يوماً أو كلّما يتمّ ربط هذا الجهاز برقم خليوي لبناني آخر. أما في حال استخدام هذه الأجهزة خط خليوي غير لبناني فبامكانها استخدامه مدة غير محددة.

٥- الأجهزة التي يتم ادخالها بشكل مؤقت حسب الأصول والتي تعتبر معلّقةْ الرسوم؛ تخضع هذه الأجهزة للشروط ذاتها المنصوص عنها في البند الرابع اعلاه.



٦- الأجهزة غير الأصلية، المزوّرة او المسْتَنْسَخة التي تلج أي من شبكتي الخليوي بين تاريخ ٢٠١٧/١٢/١١ و٢٠١٨/١/٣١ ضمناً بموجب رقم خليوي لبناني لم يكن قد استُعمل خلال هذه الفترة على جهاز آخر ، بحيث يصار الى رَبْط هذا الجهاز بالرقم الخليوي اللبناني المشغّل له والمستخدم حينها؛ ويبقى لصاحبه الحق بولوج شبكتي الخليوي ، وفق الشروط المحددة من قبل وزارة الاتصالات والتي يتم اعلامه بها، علماً بأنه في حال استخدام هذا الرقم الخليوي اللبناني على جهاز آخر أصلي يحول دون امكانية اعادة استخدام هذا الرقم الخليوي اللبناني على الجهاز غير الأصلي، المزوّر او المسْتَنْسَخ؛

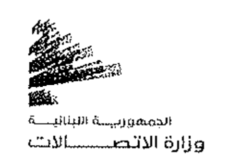
المادة الخامسة: يُمْنَعْ من الولوج الى شبكتي الخليوي:

١- بعد تاريخ ٢٠١٨/٢/١ ، أي جهاز يتبين انه غير أصلي أو مزّور ما لم يكن قد ولج احدى شبكتي الخليوي على الاقلّ مرة واحدة فيما بين تاريخ ٢٠١٧/١٢/١١ وتاريخ ٢٠١٨/١/٣١ ضمناً وفق ما هو مشار اليه في البند السادس من المادة الرابعة.

٢- أي جهاز تبين لدى ولوجه لأوّل مرّة بعد تاريخ ٢٠١٨/١/٣١ بانه مُسْتَنْسَخ، ولم يقم صاحبه، رغم اعلامه من أي من شبكتي الخليوي التي حاول ولوجها، بتصحيح رقم هوية الجهاز الدولية ال IMEI خلال مهلة الأسبوع الممنوحة بموجب هذا القرار.

٣- ما بين تاريخ ٢٠١٧/١٢/١١ وتاريخ ٢٠١٨/١/٣١ ضمناً أي جهاز غير أصلي، مزوّر أو مستنسخ يحاول صاحبه بموجبه الولوج الى أي من شبكتي الخليوي مستعملاً رقم خليوي ولج مسبقاً احدى هاتين الشبكتين من خلال أي جهاز آخر.

المادة السادسة: لتمكين وزارة الاتصالات من التأكد من استيراد الأجهزة حسب الأصول ومن مطابقة هذه الأجهزة للمواصفات الفنية العالمية المحددة من قبل الـ GSMA ومن أن الأجهزة أصليّة ، على المستورد الذي قام باستيراد أجهزة للإستخدام التجاري والتي لم تلج احدى شبكتي الخليوي خلال السنوات السابقة لغاية تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٠ ضمناً ايداع المديرية العامة للاستثمار والصيانة وذلك قبل تاريخ اقصاه ٢٠١٨/١/٣١ جدول الكتروني على نسختين وفقاً للأنموذج رقم (١) المرفق بهذا القرار (نسخة ورقية ممهورة وقرص مدمج غير قابل للتعديل مدون عليهما رقم البيان الجمركي، رقم المصرح الجمركي، رقم مرجع البيان، ويوضعان في مغلف مختوم بالشمع الاحمر من قبل المستورد).




جدول رقم (1).xlsx

المادة السابعة: على المستوردين الذين ادخلوا أجهزة أصليّة الى لبنان بصورة غير قانونية قبل تاريخ ١٠/١٢/٢٠١٧ ضمناً والتي لم تلج الى احدى شبكتي الخليوي قبل تاريخ ٣١/١/٢٠١٨ ضمناً، أن يودعوا وزارة الاتصالات افادة تتضمن كافة مواصفات الاجهزة (نوعها: هاتف، Tablets، Routers، الخ، ماركتها، طرازها، عددها) مرفقة بجدول على نسختين وفقاً للأنموذج رقم (١) المرفق بهذا القرار (على نسخة ورقية ممهورة وقرص مدمج غير قابل للتعديل ويوضعان في مغلف مختوم بالشمع الاحمر مدون عليهما رقم تسجيل الطلب في وزارة الاتصالات).


جدول رقم (1).xlsx

حيث يصار في ضوء نتيجة دراسة الملف الى التأشير بصورة استثنائية من وزير الاتصالات ولمرة واحدة بوضع هذه الاجهزة بالاستهلاك المحلّي، سنداً للشروط التالية:

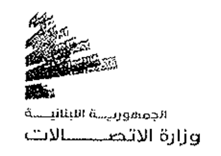
أ- تخضع هذه التأشيرة للقوانين المرعية الاجراء لا سيما الحصول على ترخيص استيراد من وزير الاتصالات وفقاً للمادة الثالثة من المرسوم رقم ٣٠٣٣ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٩٢، وتعديلاته.

ب- يُسلَّم الملف الى صاحب العلاقة ضمن ظرف مختوم لايداعه مديرية الجمارك العامة، حيث يصار الى استيفاء الرسوم الجمركية والضرائب والغرامات المتوجّبة.

ت- تسمح وزارة الاتصالات لهذه الأجهزة بالولوج الى أي من شبكتي الخليوي بعد التأكد من استكمال المستورد للاجراءات الجمركية بعد تسليمها افادة صادرة عن ادارة الجمارك يُدرج فيها رقم التأشيرة الاستثنائيّة ورقم تسجيل الطلب في وزارة الاتصالات، ورقم الايصال وتاريخ دفع الرسوم الجمركية والضرائب والغرامات عن مخالفة الاستيراد بصورة غير قانونية.

المادة الثامنة: بالنسبة للأجهزة التي سيتم استيرادها ابتداءاً من تاريخ ١١/١٢/٢٠١٧، تقوم وزارة الاتصالات بمنح تأشيرات الموافقة على ادخال الأجهزة على الشكل التالي:

١- على كلّ مستورد أجهزة أن يتقدّم بمشروع البيان الجمركي الى وزارة الاتصالات وفقاً للآلية المعتمدة مرفقاً به جدولاً على نسختين وفقاً للأنموذج رقم (٢) المرفق بهذا القرار ، (نسخة ورقية ممهورة و قرص مدمج غير قابل للتعديل، مدون عليهما بحبر غير قابل للازالة، يتضمنان رقم البيان الجمركي، رقم المصرح



الجمركي، رقم مرجع البيان، ويوضعان في مغلف مختوم بالشمع الاحمر من قبل المستورد) يتضمنان ارقام الـ IMEI العائدة للأجهزة لكي يتم منح تأشيرات الموافقة.



٢- تعطي وزارة الاتصالات موافقتها بالتأشير على البيان لادخال الأجهزة بعد التأكد من حصول المستورد على ترخيص الاستيراد المناسب من وزارة الاتصالات وفقاً للمادة الثالثة من المرسوم رقم ٣٠٣٣ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠، وتعديلاته، والتأكد من مطابقة الأجهزة للمواصفات الفنية العالمية المحددة من قبل الـGSMA، كما والتأكد من ان الأجهزة أصلية.

٣- يعود لادارة الجمارك اذا تبين لها، في حال الكشف على الأجهزة المستوردة أن مواصفاتها لا تتطابق مع مواصفات الأجهزة المصرّح عنها في مشروع البيان الجمركي، والمؤشّر عليها من قبل وزارة الاتصالات، ان تحجز البضائع وفق القوانين والانظمة المرعية الاجراء، ويعطى صاحب العلاقة نسخة مصحّحة بنتيجة المعاينة وفقاً للأنموذج الخاص بذلك، بالاضافة الى نسخة للبيان الجمركي المصحّح من قبل ادارة الجمارك.

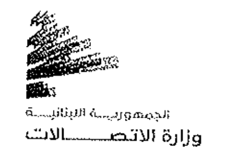
تتبع هذا الاجراءات حصراً بصدد الاختلافات الحاصلة في الخانات المتعلقة بما يأتي:

- مواصفات الاجهزة (نوعها: هاتف، Tablets، Routers، الخ، ماركتها، طرازها، عددها)
- اسم المستورد او الرقم الضريبي للمستورد (خانة رقم ٨ في البيان الجمركي)

في أي من هذه الحالات تُلغى تلقائياً التأشيرة السابقة الممنوحة من قبل وزارة الاتصالات، و يصار الى اعادة تقديم طلب عملا بالبند ١ من المادة الثامنة الحاضرة.

٤- بعد تسليم وزارة الاتصالات ايصال الدفع للرسوم الجمركية، يتمّ تشغيل رقم الهوية الدولية للأجهزة IMEI والسماح لها بالولوج الى أي من شبكتي الخليوي بعد تأكّد وزارة الاتصالات من استكمال المستورد للاجراءات الجمركية.

المادة التاسعة: اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/١٢/١١ تخضع عمليات تصدير واعادة تصدير الاجهزة لتأشير وزارة الاتصالات، على ان يتضمن مشروع بيان التصدير او اعادة التصدير وفقاً للأنموذج رقم ٣ نسخة عن البيان الجمركي الذي تم بموجبه ادخال التجهيزات مع نسخة عن ايصال دفع الرسوم الجمركية اللازمة، ويصار الى حذف أرقام الهوية الدولية لهذه الأجهزة.





المادة العاشرة: بدءاً من تاريخ ٢٠١٧/١٢/١١، تقوم وزارة الاتصالات بارسال دورياً الى كلّ من مصلحة حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد والتجارة وادارة الجمارك لوائح باسماء الاشخاص او المحلات الذين يشتبه ببيعهم أجهزة مستنسخة او تحمل ارقام هوية دولية IMEI مزوّرة، لاتخاذ الاجراءات المناسبة بحقهم.

المادة الحادية عشر: يلغى القرار رقم ١/٥٠٥ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠ وكل قرار يتعارض مع مضمون هذا القرار.

المادة الثانية عشر: يُبلّغ هذا القرار من يلزم وينشر في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً ابتداءً من تاريخ نشره.

بيروت في ١ - تشرين الأول ٢٠١٧

وزير الاتصالات

جمال الجراح

الجمهورية اللبنانية - الوزير - وزارة الاتصالات

يبلغ:

- المديرية العامة للاستثمار والصيانة
- هيئة اوجيرو
- شركتي MIC1 و MICII
- الجريدة الرسمية
- ملف / محفوظات

نسخة طبق الأصل

رئيس دائرة أمانة سر الوزير بالتكليف

جورج الأشقر

معلومات عن المستورد

رقم البيان الجمركي: ______	رقم اصدار البيان الجمركي: ______
تاريخ البيان الجمركي: MM/DD/YYYY	
اسم المستورد: ______	الرقم الضريبي للمستورد: ______
رقم المرجع البيان: ______	رقم المصرح الجمركي: ______

معلومات عن الجهاز

ماركة الجهاز: ______	نوع الجهاز: ______
طراز الجهاز: ______	

رقم الـ IMEI

معلومات عن المستورد

رقم البيان الجمركي: ______	رقم اصدار البيان الجمركي: ______
تاريخ البيان الجمركي: MM/DD/YYYY	
اسم المستورد: ______	الرقم الضريبي للمستورد: ______
رقم المرجع البيان: ______	رقم المصرح الجمركي: ______

معلومات عن الجهاز المستورد

ماركة الجهاز: ______	نوع الجهاز: ______
طراز الجهاز: ______	

أرقام الـ IMEI
